وَفي الولا مَا له بينهما … على المستوا الا لابن ام علما
وَرجح اختصاص ابن الام … الشافعي هنا على ابن العم
وَجهتا الفرض قد يكونا … في وطي شبهة عبا علينا
وَفي نكاح للمجوس المشفقه … بوطيهم محارما محققة
فان مجوسي وَنحوه اسلما … اوجانا بطلب حكما لازما
فبالقرابتين ارثه غدا … عند ابي حنيفة واحمدا
وَمالك والشافعي قالا … وَرث باقوى الجهتين حالا
والاقوى ندري ان تكن احداهما … حاجبة للاخر فيما علما
اوكونها اقل حجب منهما … اولا احد في الارث يحجبها
فان تكن قوية محجوبه … وَرثت بالضعيفة المغلوبه
كان اتى شخص مجوسي امته … اولدها بنتا وَزاد ظلمه
فان يمت عنها فبالبنتية … اذا يكون الارث لا الاختية
اوان يطا بنتا له فولدت … بنتا له ثم يطا من ولدت
اولدها بنتا فكل اخت اب … فان يمت من بعد وسطي ثم اب

وفي

صغرى عن العليا فجده واخت اب … فجدة مي التي اقل حجب

وَان يمت بعد اب والعليا … صغرى عن الوسطى فما قد قويا
ام اذن لكونها لا تحجب … بحال حرمانا لها فيحجب
وَان يمت بعد ابيها عنهما … وَرثت وسطى بالامومة اعلما
وَالعليا بالاختية الضعيفة … لحجبها بالام عن جدودة
وَالولد المنفي باللعان … وَمثله ولد اتى من زان
فاحمد بعد الذكور العصبة … يجعل له عاصب ام عصبة
فان يمت عن امه وخال … فالثلث ثم ما بقي للخال

باب العصبة بالغير

وَبنت صلب عصبت بالابن … كذاك بنت الابن بابن الابن
اعني مساويا اخا اوابن عم … اوناز لا عنها اذا الثلثان تم
كابن لابن لابن بنت الابن … وَاخته مع بنت عم فذ فني
وَثم بنتا الميت حازتا … ثلثي تراثه بذاك فازتا
وَبنتا ابنه وبنت لابن الابن … وَبنتا ابن ابن لابن تستكن
يعصبا بجميع هذا الذكر … فما بقي بعد لهن بجبر
فعصبا اختا بنت عم عمته … له وللاب وجد عمته

Copyright © King Saud University